

(٢٢)

## نظرية تمييز الفتن

في نظرية تمييز الفتن سبعة أركان، وثلاثة شروط، وفيها أسباب، ولها نتائج، وربع القرآن تحذير من الفتن وبيان أسبابها.

والتجربة تفيد بأن المعصوم من عصمه الله وهداه، ليست الكتابات تنجيها، ولا التنظير يمنعها، وقد جلس معنا في البدايات شباب، ثم افتنوا، فخيرهم اليوم الذي يصلح من دون أن ينكأ عدوًّا أو ينفع صديقًا، وفيهم من كسر الكأس وشرب الخمر بحداثته، يحقق المثل الذي تقوله العامة، وبينهم درجات، والله يعلم المصلح من المفسد.

### كبرى الدعوات أحق بجهود المسلمين

**\* الركن الأول:** أن العمل الإسلامى لا يمكن لأحد احتكاره، وكل مسلم مكلف بالعمل من أجل إدامته واستمراره وتقويته وتكثير أنصاره، ولكن يلزمه مراعاة مسائل:

١- أن أحد التنظيمات لا يجوز له أن يتعرض بأذى مادي أو معنوي للتنظيم الآخر أو التنظيمات الأخرى، كالطعن فيه، ودعوة المسلمين إلى عدم الدخول فيه، مادام مستكملًا لشروط الإسلام الشرعية، وغير متعرض بأذى للتنظيمات الأخرى.

٢- يعتبر أحد التنظيمات غير مستكمل للشروط الإسلامية الشرعية إذا خالفت أعماله الجماعية أمرًا من أمور الإسلام الثابتة قطعًا، كإتيان فعل محرم، أو الفتوى بتحليل الحرام القطعي وتحريم الحلال، أو وضع شروط لقبول الأعضاء أقل وأدنى مما يتطلبه الشرع، كأن يسقط أحد شروط المسلم، كالصلاة وبقية الأركان الخمسة والإيمان بمسائل العقيدة، وهي الإيمان بالأنبياء والكتب والآخرة والملائكة والجن والقدر خيره وشره من الله تعالى...؛ إذ بدون هذه يكون الشخص وراء حائط الإسلام.

٣- إن قيام تنظيم صغير جدًّا إلى جانب آخر قوى تفوق قوته قوة التنظيم الأول كثيرًا، مع استكمال شروط الإسلام، إنما هو عمل قليل الفائدة، وانضمام الأول إلى الثاني

فيه أضعاف فوائد انزاله، والوحدة هي الوضع الأفضل الذي لا جدال في أفضليته، فإن لم تكن وحدة فتحالف، فإن لم يكن فتخصص وتوزيع للواجبات.

بهذه المعايير الثلاث ينبغي للمسلم أن يسترشد عند ابتغائه تربة ذمته أمام الله تعالى.

### وبيقاس الواقع بهذه المعايير نجد ما يلي:

- ١- إن تنظيم الإخوان لا يتعرض بأذى مادي أو معنوي لتنظيم إسلامي آخر.
- ٢- إن تنظيم الإخوان قد استكمل شروط الإسلام، فأدنى ما يشترط لقبول الأخ هو حيازته لشروط المسلم، إن لم يكن التشدد حاصل في اشتراط كثير من شروط المؤمن، كما أن استقرار تاريخ الإخوان يدل على أنهم لم يعملوا بحرام، ولا أفتوا بتحريم حلال أو تحليل حرام قطعي.
- ٣- إن أى دعوة أخرى إنها قوتها ضئيلة جداً بالنسبة إلى دعوة الإخوان في امتدادها العالمى الحاضر وخبرتها المتراكمة عبر تاريخها الطويل، مما يجعل انضمام المسلم إلى الدعوات الصغيرة قليل الفائدة.

وعلى هذا ينبغي على المسلم الذى يريد خدمة الإسلام خدمة مؤثرة ويعمل على إقامة أحكام الله وتنفيذها، أن ينضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، فتزيد قوتهم ويكثر عددهم ويقرب يوم النصر القادم بإذن الله. أما القعود والانفراد بمعزل عنهم فتأخير ليوم النصر وتقصير لا نجد له مبرراً، وترك للعاملين وحدهم فى الميدان وإيثار للكسل والراحة مع تفويت للأجر وتقصير فى أداء واجب الجهاد بمعناه العام، فإن رأى المسلم العمل مع غير الإخوان جاز له ذلك، بشرط أن يسألهم ولا يؤذهم بقول أو فعل.

أما الصد عن الإخوان وتنفير الناس عنهم فهو صد عن سبيل الله وإثم كبير جداً قد يسود صحيفة المسلم وقد يكون هذا منه قرينة على اسوداد قلبه وانتكاسته، نعوذ بالله من الخذلان.

إن تنفير الناس عن الإخوان بأى أسلوب كان، سواء كان بذهمهم أو بالافتراء عليهم أو بنهش أعراضهم أو برميهم بالنعوت الباطلة أو بإلقاء الشبه عليهم، أمانة لا تحطى بأن مرتكب ذلك من الصادين عن سبيل الله، ذلك أن الذى يرى الإخوان المسلمين -

كجماعة إسلامية كبرى - ولا يراها أهلاً للتأييد، لا يمكن أن يُبصر أنوار الحق ولا يميز بين أولياء الله وأولياء الشيطان، ونحن في هذا القول لا ندعى العصمة لجماعة الإخوان ولا نزكيتهم على الله، ولكن نُصر على أنها جماعة تستحق التأييد والنصرة من المسلمين ولا يباح لأحد محاربتها أو تنفير الناس عنها، وهذا الاستحقاق الذي ندعيه لها يكفي فيه حال الجماعة ونهجها الإسلامي ولا تشترط له العصمة من الأخطاء.

ومع هذا، فنحن لا نبيح لأنفسنا محاربة أي جماعة إسلامية وإن كنا نرى جماعتنا أحق منها بالتأييد والنصرة، وإنما نبيح لأنفسنا منع إضرار أية جماعة بنا بالقدر المشروع وبالوسيلة المشروعة.

✽ والقياس في ذلك وارد على أحكام جماعة المسجد.

قال القرطبي:

(لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ.

وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه<sup>(١)</sup>.

### كَلِمَاتٌ كَلِيلَةٌ... فاستيقظ المأمون

✽ ومن التحليل ورؤية الأسباب أنه إذا حدث الخلاف في مجتمع المسلمين العام، بعقوبة من الله جزاء ما يقترفون من المعاصي:

سرى ذلك الخلاف عن طريق العدوى والمخالطة إلى مجتمع الدعوة الخاص، فإن النفس تتأثر، وينغرس في لا شعور المرء بعض ما يرى ويسمع إن لم يكن له اليقين الراسخ.

وقد نزل عذاب الافتراق في المسلمين والعباد بالله، وعوقبوا مراراً، ليس اليوم فقط،

بل منذ قرون، في أيام القرطبي، فوصف حال المسلمين آنذاك بمناسبة تفسيره آية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا بَئِينَ فَوْقَكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم مَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] فقال: (وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء. عن ابن عباس. وقيل: معنى يلبسكم شيئاً: يقوى عدوكم حتى يخالطكم، وإذا خالطكم فقد لبسكم.

شيئاً: معناه فرقا، وقيل: يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضاً، وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا، وهو معنى قوله: ويذيق بعضكم بأس بعض، أى بالحرب والقتل في الفتنة. عن مجاهد.

والآية عامة في المسلمين والكفار، وقيل: هي في الكفار خاصة. وقال الحسن: هي في أهل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح، فإنه المشاهد في الوجود، فقد لبسنا العدو في ديارنا، واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضاً واستباحة بعضنا أموال بعض)<sup>(١)</sup>.

وحدث مثل هذا قبل القرطبي وبعده، والفتنة اليوم أشد ما تكون، ولذلك يكون تخوفنا.

\* وفي فتح الباري عن الطبري وصف يوم الجمل وكيف (أن أول ما وقعت الحرب: أن صبيان العسكريين تسابوا، ثم تراموا، ثم تبعهم العبيد، ثم السفهاء، فنشبت الحرب)<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الفتنة تكون:

أسانذتها صبي وسفيه، وهم قوادها، وأهل الجنة وقودها.

فتعسا لمن لم يعظه التاريخ، ويريد أن تؤلف له عشرين مجلداً عن الفتنة ليقتنع، ولا يكفيه ما في هذين السطرين، ولا يكفيه الجمل حتى يرى الحوت والكركدن والماموث، وما يكفيه أن الزرافة اليوم تهبع، يعوِّذها النسر الأصلع!!

(١) تفسيره ٨/٧.

(٢) فتح الباري ١٦/١٦٧.

\* ومن أغرب الظواهر في تاريخ الحياة الدعوية: إفضاء رغبة تجويد العمل عند بعض الدعاة إلى تحديات وافتتان، حتى لكأن هناك نوع تلازم يتوهمونه بين التطوير والتمرد، أو هو التملص يموه نفسه بفلسفة نقدية، ربما.

وسبحان الله الذي خلق في النفوس هذه النزعات المتناقضة، وإلا أفلا يسع من يدعى انغلاق باب التطوير في وجهه أن يعتزل مثلاً، بسلم وهدوء، ويقنع نفسه بأنه أراد الإصلاح ما استطاع فلم يتمكن، ونصح وأدى الأمانة؟ إلا أن يرفع عقيرته بخلاف ويخرج بغضب ويعاكس ويشغل أقرانه ومعلميه؟

ولقد شاهد بأمر عينه كيف أن الجماعة أقوى من الفرد، وأقوى من التجمعات الصغيرة، وأن أنفازاً خرجوا فطوهم الأيام، ومجموعات شاكست فانفصلت أو فُصلت فتصلبت ولم تنجح في تحقيق أصل مرادها.

إن في تاريخ التحديات عبرة للحريص على التطور حقاً: أن يصبر على الطاعة والانسجام، ويعرض مقترحاته ونظراته في العمل بهدوء، مع الحفاظ على المودة والكلام الجميل، بلا توترات وتشنجات، فإن ذلك أدعى لحصول المقصود، والوعى لا يفرض وإنما تنمو مكوناته، أو إن لم يستطع ذلك ورجب في النزول إلى درجة مرجوحة: فليطلب لنفسه ومن معه وضعاً مستقلاً، بطريقة صُلحية، ليجربوا تطبيق نظرياتهم بأنفسهم في عالم الواقع، ويكونوا رافداً من روافد العمل الإسلامي، يشعرون بشعور الحليف - في أدنى الإيمان - إن لم يكن بشعور الوحدة والأخوة، والميدان يسع الجماعة وعشرة أمثالها. أما التصرف في النزول إلى أبعد من ذلك، والاستنفار وإطالة اللسان، فهو إشغال وعدوان.

### عهد لازم، مؤكد ثلاث مرات، وبحركة الحياة رابعاً

\* **الركن الثاني:** نقض الميثاق المؤكد يحقق وصف الفتنة.

وقد ذم الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧].

\* قال القرطبي: (الميثاق: العهد المؤكد باليمين، مفعال من الوثيقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه، والجمع: المواثيق، على الأصل، لأن أصل ميثاق: موثاق، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والميثاق والميثاق أيضاً).

قال: (والموثق: الميثاق، والمواثقة المعاهدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

(وفي هذه الآية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه. وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لدم الله تعالى من نقض عهده، وقد قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة: ١].<sup>(١)</sup>

ولاشك في أن بيعتنا اليوم رضائية، وقد ألزمنا أنفسنا بها باختيارنا، فالوفاء واجب. \* وإذا تضمنت البيعة ذكر أمور هي واجبة في الشرع أصلاً: تضاعف مقدار الواجب على من بايع.

قال البخاري: البيعة على إتياء الزكاة. ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. ثم ذكر حديث جرير رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإتياء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

قال ابن حجر: قال الزين بن المنير: (إن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إتياء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهد مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع التخصيص: الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: واتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها، لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة)<sup>(٢)</sup>.

والمثال وإن كان هنا في الزكاة، إلا أن القاعدة مطردة، فما من بيعة فيها إيجاب الطاعة وعدم الخلاف إلا أصبح ذلك الواجب مضاعفاً في مقداره، جزء من وجوبه يرجع إلى أنه وصية الله في دينه لخلقه، وجزء يرجع لالتزامه بالبيعة التي نصت عليه.

\* وعند أبي حنيفة، خلافاً للشافعي: أن التطوع يلزم بالشروع، وأن المندوب يصير واجباً بعد الشروع فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٩.

(٣) المحصول للرازي ٢/ ٢١٠.

وعملك الجماعي، وبيعتك، تطوعات رفلت بنعيم لذائذها طويلاً، فوجبت عليك على مذهب أبي حنيفة، ألا تنفك منها، ولا تتسبب، فهذه مضاعفة أخرى للوجوب، وتأكيدهان.

\* ونحن على شعبة من الخير، لأن مرشدنا الموقر قد أمر وحكم بأن نلتزم ونندمج ولا نرفع صوتاً بخلاف، ولا نجاهر بشقاق، وأن نطيع خطة السير الموفق في كل قطر، نقتضى في ذلك أثر ذلك المصيب من السلف، الذي قال:

قال الإمام عليكم أمر سيدكم فلم نخالف وأنصتنا كما قالاً<sup>(١)</sup>

فجعلها حجة ودليلاً، وذهب تأكيداً ثالثاً، وسنة حسنة، وعرفاً جميلاً من أعراف المؤمنين، أن إمامهم يحكم لهم وفيهم، وترفع له نتائج الانتخاب الشورى، فيقر الاختيار الجماعي، ويبارك، ويأمر بالطاعة، فتكون مضاعفة قوة الإلزام.

\* وإنما يلقى كل امرئ ما كتب له من القدر، وما هو أهل له، فالتاكص الراجع إلى آخر الصف أو البائن إلى خارجه: ما هو بمنفعة مما يفعل، وإن أغرته الوسواس، والثابت المتقدم المندفع إلى الأمام، المتسابق إلى أن يكون رأس النفيضة: ما يلقى إلا خيراً، ولا يضره الإصرار على الثبات.

وهذه الظاهرة هي من ظواهر حركة الحياة التي يدركها أصحاب القلوب، وكان قد فطن لها شعر حر، فخلد وصف حال الطائفتين، من أهل السلب، وأهل الإيجاب فقال:

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ولا ضر أهل السابقات التقدم<sup>(٢)</sup>

وتلك موعظة لنا، أن يكون من الوفاء، وألا تكون منا حيصة، والمفروض أن يثبت المؤمن عند ما يفهمه من ظاهر الشرع وأدب الإيمان وأخلاق الأخوة، ويكل الأمر بعد ذلك إلى الله، يجازيه بما يشاء، ولكن قد علمتنا التجربة ولقنتنا موازين الإحسان أن الله أرحم بعباده، ولن يختار لعبده الوقاف عند الشبهات غير الحسنی.

\* أما الناقص، فيختار له القسوة، كما رصدها الفقيه ابن عقيل شيخ النحاة فقال: (يا

(١) بيت مقتبس من تفسير القرطبي ١٢٤/٧.

(٢) عن تفسير القرطبي ١٩/٨.

من يجد في قلبه قسوة، احذر أن تكون نقضت عهداً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فِيمَا نَقُضُوا مِنْهُمْ وَيُثْقَلُونَ لَعْنَهُمْ لَمَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلِيلًا﴾ [المائدة: ١٣] (١).

### إثم إغراء الظالمين أن يبطلوا بالدعاة

❖ **الركن الثالث:** إغراء السلطان بالتضييق على الدعاة هو أعظم درجات الفتنة.

يأتيه وعاظ السلاطين، وعلماء السوء، والنكرات المتعيشة، وخبر التقارير التي طالبت باعتقال وسجنى، وأخرى تطالب بمنع كتيبي خبر مشهور، لم يكتبها صحفى، ولا علمانى، ولكن كتبها لحية طويلة تتدلى شبرين.

❖ وحديث البخارى عن النبي ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم».

قال ابن حجر:

(قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوى صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر.

وزاد ابن بطال: بالبغي والسعى على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي تُرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً.

وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله.

قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك، ونقل عن ابن وهب أن المراد بها: التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الحنا والرفث، وأن تكون في

التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك<sup>(١)</sup>.

ولأن أكثر علاقة الدعوة إنها هي بالحكام وبالناس، في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن السلطان له سطوة وقوة يستطيع بها أذى الدعوة، كان هذا التفسير واجب الإيراد هنا، لبيان شناعة التشويش على الدعوة من الحسدة والمخالفين لهم، وأن وصف الفتنة يتحقق به، بل أعتى الفتنة وأحلكها ظلامًا وظلمًا.

وكنا نعلم ذلك نظرًا، ولا ندرى خبر الواقع، حتى ميزه لنا القاضي الفاضل الثقة بكر بن عبد الله أبو زيد لما اكتشف أن (من آلام المسالك: ما تسرب إلى بعض ديار الإسلام من ديار الكفر، من نصب مشائخ التجريح للشخص الذي يراد تحطيمه، والإجباط به بما يلوث وجه كرامته.

ويجرب ذلك بواسطة سفیه يسافه عن غيره، متلاعب بدينه، قاعد مزجر الكلب النابح، سافل في خلقه، ممسوخ الخاطر، صفيق الوجه، مغبون في أدبه وخلقه ودينه)<sup>(٢)</sup>.

فماذا أفعل إزاء المخلوق المخترع للكلام.

من كان يخلق ما يقو ل فحيتى فيه قليله

لكن حيلة الله أكبر، ويمكرون ويمكر الله.

### برنامج الدمى المحركة... الخرساء المنطقية

❖ **الركن الرابع:** سلاطة اللسان علامة تامة على حصول الأفتان.

كما قال الشافعى:

(إن الأفتدة مزارع الألسن، فازرع الكلمة الطيبة، فإنها إن لم تثبت كلها: نبت بعضها. وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر، وأنفذ من الصبر، وأدور من الرحي، وأحد من الألسنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح البارى ١١/ ٣١٧.

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ١٤.

(٣) مناقب الشافعى للرازى / ٣١٢.

\* حتى في دار القضاء وعند التحاكم: لا يسوغ اتهام الخصم بالفاظ نابية، وقد نفى العلماء ما قد يتوهمه البعض من ذلك قياساً على قول العباس لعمر حين شكاه علياً - رضي الله عليهم أجمعين - : اقتض بيني وبين هذا الكاذب الآثم، كما في صحيح مسلم: قال القرطبي:

(قال علماءنا: هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على أعراض الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى، من غير تصريح بظلم ولا غضب. وهذا هو الصحيح وعليه تدل الآثار. ووجه آخر: وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولاً سلطة الغمومة، فإن العم صنو الأب) (أشار إلى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما) (١).

\* وأعرف من عرف الطعانين: بكر بن عبد الله بن زيد.

وتأمله واضح.... (أنك ترى الجراح القصاب كلما مر على ملام من الدعاة اختار منهم ذبيحاً، فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة).

(وترى دأبه التربص، والترصد: عين للترقب، وأذن للتعسس) (٢).

(من كل أبواب سوء القول قد أخذ بنصيب، فهو يقاسم القاذف، ويقاسم: البهات، والقنات، والنمام، والمغتتاب، ويتصدر الكذابين الوضاعين في أعز شئ يملكه المسلم: عقيدته وعرضه) (٣).

(فإذا رأى المغبون في حظه من هبوط منزلته الاعتبارية في قلوب الناس، وجفوههم عنه، بجانب ما كتب الله لأحد أقرانه من نعمة - هو منها محروم - من القبول في الأرض، وانتشار الذكر، والتفاف الطلاب حوله: أخذ بتهوين حاله وذمه) (٤).

(وهكذا في سبيل متدفق سيال على السنة كالسياط، دأبها التربص، فالتوثب على

(١) تفسير القرطبي ٤ / ٦.

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٢.

(٣) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٣.

(٤) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٣٤.

الأعراض، والتّمضمض بالاعتراض، مما يوسع جراح الأمة، ويلغى الثقة في علماء الملة، ويغتال الفضل بين أفرادها، ويقطع أرحامها تأسيسًا على خيوط من الأوهام، ومنازلات بلا برهان، تُجرّ إلى فتن تدق الأبواب، وتضرب الثقة في قوام الأمة من خيار العباد. فيبس المتجع، وبثت الهواية، وبأ ويجهم يوم تلبى السراير يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

وتأم بكر بن عبد الله بن عبد الله بن زيد من أناس (تدثروا بشهوة التجريح، ونسخ الأحاديث، والتعلق بخيوط الأوهام، فهذه الوسائل ركبوا ثبج التصنيف للآخرين، للتشهير بهم، والتنفير، والصد عن سواء السبيل).

ومن هذا المنطلق الواهي: غمسوا ألسنتهم في ركام من الأوهام والآثام، ثم بسطوها بإصدار الأحكام عليهم، والتشكيك فيهم، وخذشهم، وإصاق التهم بهم، وطمس محاسنهم، والتشهير بهم، وتوزيعهم أشتاتًا وعزين: في عقائدهم، وسلوكهم، ودواخل أعمالهم، وخلجات قلوبهم، وتفسير مقاصدهم ونياتهم<sup>(٢)</sup>.

ثم قال:

(وسرت في عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة ودعوى نصرتها، فاتخذوا التصنيف بالتجريح دينًا ودينًا، فصاروا إليًا على أقرانهم من أهل السنة، وحرابًا على رءوسهم وعظمائهم، يلحقونهم الأوصاف المردولة، وينبذونهم بالألقاب المستشعنة المهزولة، حتى بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم على إخوانهم في الاعتقاد والسنة والأثر: هم أضر من اليهود والنصارى، وفلان زنديق!! وتعاموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين، ويخترق آفاقهم، من الكفر والشرك والزندقة والإلحاد)<sup>(٣)</sup>.

ولن يغير من وصف الفتنة اجتماع عدد من أهل سوء معًا، وإطلاق اسم على جماعة تضمهم، إذ أن ذلك من ظواهر الحياة، وقد أشار إليها الشاعر فقال:

إن المريب يتبع المريباً      كما رأيت الذيب يتلو الذيباً<sup>(٤)</sup>

(١) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ١٧.

(٢) تصنيف الناس / ٩.

(٣) تصنيف الناس / ٣٩.

(٤) عن تفسير القرطبي ٨ / ٢١٣.

لأن لغة الرىب واحدة، وأمنىاءهم مشركة، وقد اختلطت هواجسهم، وتناغمت لحن لهجاتهم، وانتظمهم الوسوس، فلا يستغرب أن يتجمعوا فى فصىل ناشز ىنأى عن العرف السائر والفقه المتوارث.

ولذلك رأى القرطبى أن ىقى العلم عزىزاً ولأهل العزة والشرف فقط، وأنه: (لا ىجوز تعلم المبتدع الجدل والحقاج لىجادل به أهل الحق. ولا ىعلم الخضم على خصمه حجة ىقطع بها ما له. ولا السلطان تأویلاً ىتطرق به إلى مكاره الرعىة. ولا ىنشر الرخص فى السفهاء فىجعلوا ذلك طرىقاً إلى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات)<sup>(١)</sup>.

كذلك كره ىبع السلاح فى أيام الفتنة) لأجل استعماله من قبل المشترى، فصار ىتملك السلاح معیناً له على استعمال المحظور، والإعانة على المحظور محظور، فكره)<sup>(٢)</sup>.

### وعند شهقة المظلوم النبأ...!

بل إن تكوين الهادىین لتنظم وانتسابهم إلى جماعة ىجعل واجب مقاومتهم أظهر، قیاساً على ما ذهب إليه الوزىر الثقة ىحى بن هبىرة الدورى حىن عقب على حدیث الخوارج «ىمرقون من الدىن كما ىمرق السهم من الرمىة» فقال:

(فى الحدیث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركىن، والحكمة فىه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفى قتال أهل الشرك طلب الرىب)<sup>(٣)</sup>.

وواضح أن محل ذلك ما لم ىكن المشركون قد غزوا دار الإسلام.

إنما فى إشارة ابن هبىرة إفصاح عن أهمية نقاء الصف الداخلى وضرورة دفع عوامل التخرىب والفتن، ولسنا نجهل فوق جهل الجاهلینا فنزعم أن أهل الفتنة مرقوا من

(١) تفسیره ١٢٤/٢.

(٢) القروق ٢/٢٨٣.

(٣) فتح البارى ١٥/٣٣١.

الدين، وإنما أتينا بقول ابن هبيرة كمثل للمنطق الفقهي الذي يلتفت إلى ضرورة تنقية صف المسلمين الداخلي إذا أردنا الجهاد، وعلى هذا المنطق كان قياسنا.  
وما بدأنا ولا بادرننا، وإنما نحن ندافع.

وفي التاريخ قصص ومواعظ ترينا كيف تبدأ الفتنة بكلمتين، ثم كيف تنتهي بدماء.

كمثل ما نقل الشاطبي عن ابن العربي في العواصم أن أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري صاحب الرسالة المشهورة قد ورد إلى مدينة السلام بغداد من نيسابور، فعقد مجلساً للذكر وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القارئ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ [طه]، فصار بعض من هنالك ينادى بأن الاستواء القعود، وثار إليهم أصحاب القشيري من العامة، فاشتبكا، وكلا الطائفتين من أهل السنة، (وتتاور الفتتان، وغلبت العامة، فأحجروهم إلى المدرسة النظامية وحصرهم فيها ورموهم بالنشاب، فمات منهم قوم، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم) (١).

والمدرسة النظامية ما تزال بعض أنحائها عامرة ببغداد في سوق السراجين قرب المستنصرية، وصليت بمسجدها مراراً.

ثم إن صديقي الأستاذ نوري القاسم، وهو من مشاهير السلفية ببغداد، وشاركته في التلمذة على شيخنا عبد الكريم الشихلي الملقب بصاعقة، رحمته الله، قال لي:

يبدو أن شيخنا كان له علم بتفصيل الحادثة، إما من كتاب أو مما توارثه علماء بغداد من أخبار، فذهب بنا إلى المدرسة النظامية، وكشط بعض الجص عن بعض جدرانها العتيقة، فإذا آثار الدماء الحمراء المسودة تحت الجص، وقال: هذه دماء من قتل في تلك الفتنة: جصّصوا عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأنا لم أسمعها من شيخنا حال حياته، لكن صاحبنا نوري القاسم أخبرني بها.

فانظر مدى الجهالة حتى تفضي إلى الدماء.

ولذلك أجاز الشرع دفاع المظلوم عن نفسه، من أجل ألا يتبادى الظلم ويتورط

بعض السامعين بتصديق ما يقال فيزداد الظلام عتوّاً وإيعالاً حين يرى جمهرة تؤيده وتدقه، بل يحسن للمظلوم أن يبين الحقيقة، ليس دفاعاً عن نفسه وتثبيتاً لحقه فقط، بل دفاعاً عن مجتمع المؤمنين كله في أن يعيش بعيداً عن القلق، وفي قصص الجزائر ما يشرح ذلك.

\* شرط. قال الله تعالى: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾

[النساء: ١٤٨].

قال القرطبي:

(قالت طائفة: المعنى لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به.

ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك.

فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه، ولكن ليقل: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي، اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي.

فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء.

وقال ابن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم. وقال أيضاً هو والسدى: لا بأس لمن ظلم أن ينتصر بمن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول<sup>(١)</sup>.

ثم قال:

(والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه - ولكن مع اقتصاد - وإن كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا.

قال: (وإن كان كافراً فأرسل لسانك وادع بما شئت من الملكة، وبكل دعاء؛ كما فعل عليه السلام حيث قال: اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف.

وقال: اللهم عليك بفلان وفلان: ستمهم.

وإن كان مجاهرًا بالظلم: دُعي عليه جهراً، ولم يكن له عرض محترم، ولا بَدَن محترم ولا مال محترم<sup>(١)</sup>.

\* ولك أن تعجب مع بكر بن عبد الله بن زيد كيف أن هذه الفتن آذت، (وكم أورثت هذه التهم الباطلة من أذى للمكلموم بها، من خفقة في الصدر، ودمعة في العين، وزفرات تظلم يرتجف منها بين يدي ربه في جوف الليل، لهجاً بكشفها، ماداً يديه إلى مغيث المظلومين، كاسر الظالمين، والظالم يغط في نومه، وسهام المظلومين تتقاذفه؟)<sup>(٢)</sup>.

لكن عَجَبِي أكبر، إذ من أدراه أن ثم دمعة حبيسة في عيني ونحن ما تلاقينا؟

### تربية شافية شعارها «هلم إلى الطريق»

\* ومع ذلك، ومع جواز الدفاع، فإنه مشغلة، يلهي المصلح عن المضي في خطته، وإن (العلماء ورثة الأنبياء، ينبغي أن يعضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون في علومهم ويلغون في أقوالهم ويفهمون غير مقصودهم، كما فعل المشركون في القرآن الميين فقالوا: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون).

فكما جعل لكل نبي عدو من المجرمين: جعل الله لكل عالم من المقربين عدوًا من المجرمين. فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء: نُصر كما نُصروا، وأجر كما أُجروا، وظفر كما ظفروا.

وكيف يفلح من يعادى حزب الله؟<sup>(٣)</sup>.

فكما أن المسلم مطالب بالبعد عن الفتن وأسبابها، والشقاق، وقيل وقال، فإنه مطالب أيضًا باستقبال ما يكون من اعتداء عليه استقبالا حسنا، يبرود قلب وهدوء أعصاب، طلبًا للثواب.

وروى عن ابن عمر قال:

(أقرض من عرضك ليوم فقرك).

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٤.

(٢) تفسير القرطبي / ٢٥.

(٣) للعزبن عبد السلام في قواعد الأحكام ١ / ٢٤.

قال القرطبي: (يعنى من سبك فلا تأخذ منه حقًا، ولا تُقم عليه حدًا، حتى تأتى يوم القيامة موفر الأجر)<sup>(١)</sup>.

فابن عمر يجعله قرصًا، كالتصدق، وكمن يقرض الله قرصًا حسنًا، والمؤمن لا يعجز عن ذلك إن نظر بعين العاقبة ورنا نحو الدرجات العُلى، وقد صرح القرطبي بهذا ونص على أن التصدق يكون من المال، ويكون من العرض، واستشهد بحديث أبى ضمضم رضي الله عنه الذى كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك.

والشاعر يُخلد هذه الخصلة النادرة في الإنسان، فيقول:  
وُشْتَمُوا، فَتَرَى الْأَلْوَانَ مَسْفِرَةً      لَا صَفْحَ دَلًّا، وَلَكِنْ صَفْحَ أَحْلَامِ

\* وهى تربية الملوك والقوم الذين في الذرى الذين يطلبون الأوفى.

\* يفخر بها معاوية رضي الله عنه فيقول: (إني لأرفع أن يكون ذنب أوزن من جلمي)<sup>(٢)</sup>.

فذنّب الذنب مهما كبر فإن حلم الرأس أعظم منه.

\* وهى التى صاغت المنصور العباسى فتملقوا له بها حيث أتى برجل ليعاقبه، فقالوا له: (يا أمير المؤمنين: الانتقام عدل، والتجاوز فضل، ونحن نعيذ أمير المؤمنين بالله أن يرضى لنفسه بأوكس النصيبين دون أن يبلغ أرفع الدرجتين)<sup>(٣)</sup>.

\* ويتأكد ذلك إذا تاب المسيء واعتذر، وفي قانون المروءة أنه:

يستوجب العفو الفتى إذا اعترف      ثم انتهى عما أتاه واقرّف<sup>(٤)</sup>

فالإقرار، والتملق، والاعتذار، والتوقف، كل ذلك من الإحسان الذى ينبغى أن يقابله إحسان المتمكن والكبير.

وهى الإيجابية التى عرفها الإمام الشافعى فأوجبها عليك ونصحك.....

(١) تفسير القرطبي ١٥٨/٣.

(٢) المجالس للدينورى ٥٨٠/٢.

(٣) المجالس للدينورى ٥٩٥/٢.

(٤) عن تفسير القرطبي ٢٥٥/٧.

ولا تأخذ بعثرة كل قوم ولكن قل: هلم إلى الطريق  
فإن تأخذ بعثرتهم يقلوا وتبقى في الزمان بلا صديق<sup>(١)</sup>  
(هلم إلى الطريق) هذه هي الروح الإيجابية السامية، وهي عنوان خطة تربوية كاملة.  
والأمر أكبر من أن تنزل فيه إلى تلاوم، بل اصعد وحلق مع الاهتمامات الكبار، مع  
الخطة الإستراتيجية، ومع الهدف البعيد.

### من ذكر الدعاة بسوء فهو على غير سبيل

✽ **الركن الخامس:** الانتصار للمظلوم واجب، ووصف الأحوال حق.

فما يستفاد من قصة الإفك واضطرار عائشة لسرد ما وقع لها:

(جوزا حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن  
ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكى إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع  
فيما وقع من سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم وتحصيل الأجر  
للموقع فيه)<sup>(٢)</sup>.

وفي سورة يوسف:

﴿ وَقَالَ لِلْمَلِكِ أَتُونِي بِوَسْمِئَةٍ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَتَنَّهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانُ الْأَلِيمُ

فَطَعَنَ أَيْدِيَهُمْ ﴿ [يوسف: ٥٠].

قال النسفي:

(فيه دليل على أن الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب اتقاء الوقوف في  
مواقفها)<sup>(٣)</sup>.

وكما يكون ذلك من المتهم البريء: يكون من العلماء الناهين عن المنكر، يبادرون إلى  
الدفاع عن الدعاة، كالقول الحسن الذي وُفق له الشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد في

(١) مناقب الشافعي للرازي / ٣٠٩.

(٢) فتح الباري / ٨ / ٣٧٧.

(٣) تفسير النسفي / ٢ / ١١١.

الانتصار للعلماء العاملين، فإنه ينتصر للعالم المعلم (حسبة لله، لا دفاعاً عن شخصه فحسب، بل وعن حرمت علماء المسلمين، ومنهم دعاتهم ورجال الحسبة فيهم، إذ بدأ لقاء ما يحملونه من الهدى والخير والبيان: اختراق ظاهرة التجريح لأعراضهم، بالوقعة فيهم، وفري الجراحين في أعراضهم وفي دعوتهم) (١).

(ولعظم الجناية على العلماء: صار من المعقود في أصول الاعتقاد: «ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل». وعلى نحوه كلمات حسان لعدد من الأمة الهداة).

ومما استحسنته منهم: أنهم (لم يتخلفوا في كهوف القعدة الذين صرفوا وجوههم عن آلام أمتهم وقالوا: ﴿هَذَا مُفْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص] (بل نزلوا ميدان الكفاح، وساحة التبصير بالدين، وهم الذين ينبشون عن مقياس العظمة العصامية التاريخية في أشباحهم المغمورة، لا العظمة العظامية الموهومة، كما لبعض أصحاب الرُتب والشارات).

ورأى (أن القيم، والأقدار، وآثارها الحسان، الممتدة على مسارب الزمن، لا تقوم بالجاء، والمنصب، والمال، والشهرة، وكيل المدائح، والألقاب، وإنما قوامها وتقويمها بالفضل، والجهاد، وربط العلم بالعمل، مع نُبل نفس، وأدب جم، وحُسن سمت).

وأن النُصرة للمظلوم هي (من محاسن الإسلام وأبواب الجهاد، وتُعلن النذارة لذوى النفوس الشريرة حملة الشقاق والشغب على الدرب رجالاً بالمرصاد، على حد قول الله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأنفال] فتقمع نفوسهم).

كما أن فيها (سلوة لمظلوم مضَّرَّج برماح الجراحين) (٢).

ونحن نشهد أنه قد قام الشيخ جزاه الله خيرًا بواجب النُصرة خير قيام.

### كن صاحب الميزان المستريح، ولا تكن صاحب القلب الجريج

\* **الركن السادس:** واجب الجميع في التعفف والبراءة من الفتن.

وفي كتاب «العوائق» ورسالة «قبائح الفتن» مواعظ كثيرة تلتقى مع معانى هذا الركن.

(١) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٥.

(٢) تصنيف الناس / ١٨.

\* وأول البراءة الدعاء إلى الله والاستعانة به.

وقال ابن مسعود:

(لا يقولن أحدكم: اللهم اعصمني من الفتنة، فإنه ليس أحد منكم يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة، ولكن ليقل: اللهم إني أعوذ بك من مُضلات الفتن) (١).

\* ومع ذلك نتأول خيراً، كما تأولت أجيال المسلمين من قبل حين ضربوا المثل المشهور فقالوا:

(لا تكرهوا الفتن، فإنها حصاد المنافقين) (٢).

\* ورأس أخلاق التعفف: ظن الخير بالمؤمنين، للآية الكريمة:

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾

[النور: ١٣].

قال الرازي:

(وهذا جملة الآداب التي كان يلزمهم الإتيان بها) (والمراد: كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة).

**وهاهنا سؤالات:**

**السؤال الأول:** هلا قيل: لولا إذا سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم؟ فلم عدل

عن الخطاب إلى الغيبة وعن المضمهر إلى الظاهر؟

**الجواب:** ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات، وفي التصريح بلفظ الإيذان دلالة على أن

الاشتراك فيه يقتضي ألا يظن بالمسلم إلا خيراً، لأن دينه يحكم بكون المعصية منشأ للضرر، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن

(١) تفسير القرطبي ١٨/١٣٩.

(٢) تفسير الرازي ٩/٤١.

المعصية، فإذا وجد هذا المقتضى للاحتراز ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة: وجب إحسان الظن، وحرمة الإقدام على الطعن.

**السؤال الثاني:** ما المراد من قوله: بأنفسهم؟

**الجواب:** فيه وجهان:

**الأول:** المراد أن يظن بعضهم ببعض خيراً، ونظيره قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبَدِّلْ دِينَهُ ۚ وَأَنْتَ بِالدِّينِ نَذِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ مَبُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، ومعناه أى بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم).

**الثاني:** أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الأمور، فإذا جرى على أحدهم مكروه فكأنه جرى على جميعهم).

قال أبو بكر الرازي: هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً (وهو يدل أيضاً على قول أبي حنيفة رحمته الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منه ريبة، لأننا مأمورون بحسن الظن)<sup>(١)</sup>.

\* وينزل الناس منازلهم اللائقة بهم.

إذ ليس هو واجب المقتون أن يتوب فحسب، وواجب المتهم أن يصبر، وإنما هو أيضاً واجب السامع أن يمحص الأخبار، ويرفض الوشاية، ويفترض احتمال الأغراض الشخصية والثارات الدنيوية وراء اللمز والقدح، وبذلك يكون كما كان الشاعر إذ قال:

**عندي لكل مخاصم ميزانه<sup>(٢)</sup>**

فالمسلمون منازل ودرجات، والنفوس شتى، ومن غير العدل أن يبنى أحدنا لنفسه ميزاناً واحداً يحشر بين جوانبه الضيقة كل ضروب الخلاف وأشكال المختلفين، ولكن يتوسع بنسبية تليق بالمقامات وأهلها، ويعدد موازينه، ويلجأ إلى تمحيص ورفض وقبول، ولهجة الصدق غير خافية، كما أن لجلجة الريب طافية، والقلب الذكي يدعو صاحبه إلى أن

(١) تفسيره ١٥٤/٢٣.

(٢) شطر أورده القرطبي ١٠/١٠.

يغوص إلى أعماق مما تنبى به الظواهر، ونمط الإيمان يحثه على أن يحتاط إزاء أعراض الناس وسمعتهم وممارساتهم وتوارخهم، وليس أجل عند أهل الفن من تنقية الصحائف وتزيينها بألوان براقية، ووردى وأخضر، ولا يعشق الأسود المكفهر ويلطخ به البياض ويسرف غير ذوق متنكس تمده نفس جُبلت على التعميد، أو عوقبت بذنب فنفت عن العُرف والحسنى، وطربت للشكوك، فعكرتها الوسوس.

\* ويسعك السكوت والإعراض إن جوجبت.

إلا أن تحيب؟

(يُذكر أن أعرابياً سب آخر، فأعرض المسبوب عنه، فقال له الساب: إياك أعني! فقال له الآخر: وعنتك أعرض) (١).

وكانها للدعاة موعظة يوم الفتن، فإن المفتن يلح، لكن العفيف يبالغ في الصمت.

\* وإياك أن تقبل أسرار من يريد أن يفشى لك الأسرار وخفايا أخبار الناس، ليس لأن ذلك من الفضول والعدوان فحسب، وإنما لأن في قبولك ذلك فتح باب القلق على نفسك أيضاً، وانشغال القلب.

وفي الحكمة: أن رجلاً قال لصديقه: أريد أن أفشى إليك سرّاً تحفظه عليّ! فقال: لا أريد أن أجعل صدري خزانة شكواك، فيقلقني ما أقلقك، ويورقني ما أرقك، فتبيت بإفشائه مستريحاً ويبيت قلبي جريحاً.

فقبولك الأسرار تدمير فعلي لراحتك وخططك وانسياب حياتك اليومية، وهو ورطة لا تعرف للتخلص منها مخرجاً.

هكذا تقرير المجربين.

\* فإن قارفت وتبت من قريب، فاكتب:

\* رسالة براء، أن:

صحبتك إذا عيشى عليها غشاوة فلا اتجلت: قطعتُ نفسي ألومها (٢)

(١) تفسير القرطبي ١/١٠٢.

(٢) تفسير القرطبي ٧/١٣٤.

\* ورسالة ولاء، أن:

إذا كُتِبَ الواشونُ عُدْنَا لوَصِلْنَا وعاد التصافي بيننا والوسائل<sup>(١)</sup>

### ونتعالى على خلاف حول منصب ودرهم

ويبقى خلاف الدعاة في الأمور الدنيوية في عداد الأمور القبيحة، من خلاف حول مال أو منصب، وعليهم التزام العفاف إذا حاول الشيطان أن ينزغ بينهم، ولئن يقرب الداعية من التواضع فيتهم نفسه خير له من أن يبعد بالتأويل والظن والمزاحمة والحرص والإلحاح، وهذا الاقتراف سابقة من جميل الأخلاق سبقك لها الصحابي الجليل عبادة بن الصامت، فحين سئل عن الأنفال وكونها لله ولرسوله وسبب الوصية بإصلاح ذات اليين **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾** [الأنفال: ١٠] قال:

(فينا نزلت أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء)<sup>(٢)</sup> أى عن سواء.

فقد اتهم نفسه ومن معه بسوء الخلق، وهم أشرف الصحابة أهل بدر رضي الله عنهم، وذلك منه تواضع واضح، وكأنه يريد أن يلحق أجيال المؤمنين فضيلة اتهام النفس ومعاكستها إذا احتد الجدل حول دينار أو صدارة، فازدراء الذات وإلصاق صفة سوء الأخلاق إذا تصاعدت قعقة المنافسات هو حُسن الأخلاق بتمامها وجذر مكارمها، وبه مضت هذه البادرة العبادية وترسخت درساً بليغاً يعظ دعاة الإسلام أن ينظروا إلى الأجر الآجل، وإلى ما يدخره الله للعاملين بصمت، إذ ثم هنالك المغانم.

قال القرطبي في قوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾** [الأنفال: ١٠]:

(دل هذا التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف أو مالت النفوس إلى التشاح)<sup>(٣)</sup>.

### المحكمة الدعوية

\* وأهم شروط نظرية درء الفتن: إحالة الخلاف إلى محكمة دعوية، من أجل تحقيق العدل أولاً من قبل طرف ثالث غير الأمير والتابع الذي اختلف معه، ومن أجل تجنب

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٠٤.

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٩.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٣٢.

مقالة سوء تشكك في عدل الأمير إذا عاقب المسيء واتهمه بأنه الخصم والحكم في آن واحد.

\* والذي أفهمه أن نفس الأمير يجب أن تكون ذات حساسية مفرطة بحيث يفهم نفسه كما فهمها عمر بن الخطاب لما قال في أول خطبة له: (أيها الناس: إن الله قد كلفني أن أصرف عنه الدعاء).

قال العز بن عبد السلام:

(ومعنى صرف الدعاء عن الله: أن ينصف المظلومين من الظالمين، ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك. وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم، بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين.

فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين!)<sup>(١)</sup>.

وهذا الإنصاف إنما يتحقق إذا وجدت محكمة دعوية وشهر وجودها بين الدعاء، ليلجأ إليها كل متظلم من الدعاء بحس أن القيادة ظلمته أو أحد إخوانه ظلمه، وعلى ذلك فإن النظام الداخلي للجماعة يجب أن يحوى مادة صريحة توجب قيام المحكمة وتحدد صلاحياتها، وأن يسمى الحاكم من قبل مجلس الشورى.

\* بل نحن نفهم الأمر أبعد من ذلك، وتعتقد أن القائد ينبغي أن يحاسب نفسه وأن يقتصر من نفسه إذا اعتدى على أحد من الدعاء.

قياسًا على السلطان.

قال القرطبي:

(وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتصر من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل).

(وروى أبو داود والطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب 

فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين: لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه؟ فقال: كيف لا أفضنه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه! (١).

\* ويجوز أن يتولى الحكم داعيتان، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[المائدة: ٩٥].

قال ابن العربي:

فيها (دليل على أنه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجلان، وقد منعتة الجهلة).

(فإن اتفقا: لزم الحكم) (وإن اختلفا: نُظِرَ في غيرهما) (٢).

ويجوز أن يتولاه ثلاثة أو خمسة، ويكون الحكم بالأكثرية.

\* وتخضع المحكمة خضوعاً صارماً لطرق الحكم والقضاء الشرعي العام، يطالب

بتقديم البيّنة، وذلك - كما يقول القرافي - (ربما اجتمعت الأمة على أن الصالح التقى الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين، بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب: لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهماً لا يصدق فيه، وعليه البيّنة، وهو مدع، والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله مع يمينه).

وعكسه: لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك) (٣).

لكن مع ملاحظة أن الأمير، أو مجلس الشورى الذي أحيلت إليه حقوق الأمير: يجتهدان في التوليات والتقديم والتأخير، وليس المنصب من الحقوق المكتسبة للعضو حتى يتظلم إذا لم تسند إليه ولاية، ولكن العزل يصح فيه التظلم، فإذا أفاد الأمير أن السبب يكمن في ضعف الأداء: كان القول قوله، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره، إذ لا معنى للإمارة إن لم تصاحبها صلاحية الفراسة والنقد للدعاة، وأما إذا كان السبب ادعاء خيانة أو مخالفة وأن العزل مخرج مخرج العقوبة: فإن من حق المحكمة أن تحكم.

ولا يقال هنا إن الأمير عندئذ سيلجأ إلى ادعاء الضعف كلما أراد عزل أحد، إذ أن لبقية الدعاة حاسة نقدية كذلك، وليس من مصلحة سمعة الأمير أن يسرف في ادعاء

(١) الفروق ٢/ ١٧٢.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٦٧٥.

(٣) الفروق ٤/ ٧٦.

ضعف الثقات، إذ أن النتيجة سترتد إليه في صورة من الاستنكار الجماعى والانتصار للمعزول القوى المتهم بالضعف.

\* وليس معنى التزام المحكمة طلب البيئات أن تتساوى البيئات في أهميتها، إذ لأنى كل مدع بعدد كبير من الشهود يشهدون له، ولكن المحكمة ترجح شهادة على أخرى وفق قواعد الجرح والتعديل ونظرية الشروط التي ذكرناها، وقد تُرجح شهادة واحدة على شهادات عديدة.

قال القرافى:

(قال أصحابنا وغيرهم من العلماء:

إذا تعارضت البيتان في الشهادة: يُقبل الترجيح بالعدالة)<sup>(١)</sup>.

ثم قال:

(إن الحكومات<sup>(٢)</sup> إنها شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول: أنا أزيد في عدد بيتى، فتمهله حتى يأتى بعدد آخر، فإذا أتى به قال خصمه: أنا أزيد في العدد الأول، فتمهله حتى يأتى بعدد آخر أيضاً، فيطول النزاع وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم. أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن للخصم أن يسعى في أن تصير بيته أعدل من بيته خصمه بالديانة والعلم والفضيلة)<sup>(٣)</sup>.

وذهب الفقيه المهلب شارح البخارى إلى الإقرار بقاعدة: (التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطتهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد)<sup>(٤)</sup>. وهذا جرى واضح مع مفاد نظرية التوثيق.

\* كما (أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البيئات أن يستدل بالفرائض على الترجيح)<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق ١/١٦.

(٢) أى الحاكم إلى القضاة.

(٣) الفروق ١/١٧.

(٤) فتح البارى ٦/١٩٥.

(٥) فتح البارى ٧/٣٢٦.

وما أكثر هذه القرائن أمام القاضي الدعوى، لأنه إنما يقضى بين دعاة يعيشون في مجتمع خاص، فيغلب أن تكون أحوالهم معروفة للقدماء منهم، والقاضي من هؤلاء القدماء، وليس الأمر كما في القضاء بين عامة المسلمين، إذ لا يعرف القاضي أطراف الدعوى، لسعة المجتمع العام. وهذه الملاحظة تمثل أحد الفروق المهمة بين القضاء الدعوى والقضاء العام.

\* وإذا أتهم الأمير أحد الدعاة بتهمة رديئة غير ضعف الإدارة، فهل يجوز للمحكمة أن تفتش أوراق الداعية المتهم، أو أن تتجسس عليه، أو أن تأمر جهة ثالثة بذلك أقرب إلى الحياد؟

الأظهر عندي أنه يجوز قياساً على ما أجاز الفقهاء من ذلك.

قال البخاري: باب من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستين أمره. أى: رسالته.

وأورد فيه حديث المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة.

قال ابن حجر:

(كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر. والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: من نظر في كتاب أخيه بغير أذنه فكأنما ينظر في النار. وسنده ضعيف).

ثم نقل عن ابن بطلال قوله: (وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له)<sup>(١)</sup>. لكن هذا الأمر حساس جداً في المحيط الدعوى، وله آثار تربوية سلبية عديدة، وللداعية حرمة، ولذلك أرى أن المحكمة عليها أن تستأذن مجلس الشورى في ذلك، لتلايس الاستعمال، وإذا كان أحد أعضاء المجلس هو المتهم فيكون استئذان القيادة، وإذا كان أحد أعضاء القيادة هو المتهم فيتم استئذان مكتب الإرشاد.

(١) فتح الباري ١١/٤٩.

\* وفي البخارى: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليُصلح بينهم).

قال ابن حجر:

(واستثبط منه: توجه الحاكم لسماح بعض الخصوم إذا رجح ذلك على

استحضارهم)<sup>(١)</sup>.

والذى أراه أن ذلك مندوب إليه في المحاكم الدعوية، لأن انعقاد المحكمة في الصورة العرفية الشائعة بين الناس ومجىء الدعاة لها فيه معنى من تصعيد الخلاف الذى ينظر فيه الحاكم، وفيه الوصول إلى نقطة المفاصلة والتكلف في إثبات الحقوق ونفيها، وذلك يورث الغلظة والقطيعة والتنافر بين الدعاة، ولذلك يترجح عندى ذهاب الحاكم الدعوى إلى مكان المختلفين، إذ تكون معانى الأخوة والإصلاح والتجاوز آنذاك أقرب، تبعاً للاسترسال الذى عليه من اختلاف، ولقربهم من الدعاة الذين يجيئون معهم الحياة العادية اليومية المستمرة، فيكون بعض حياء ثم يستولى على المدعى والمدعى عليه، ويكون إنصات لحد على التسهيل ينصح به الأقران، وهذه احتمالات اجتماعية معهودة هي أولى من صرامة وبيوسة تحيط بمجلس القضاء تضيق المجال على العاطفيات أن تجد لها دوراً في التسويات الرقيقة الهادئة التى هي سليقة الدعاة اليومية، والمفروض أن الحاكم الدعوى أوفر استعداداً للغة القلوب من لغة العقول والنصوص، وإنما ذاك هو قاضى السوق الذى يفصل بين العامة بالأحكام، وأما الداعية المخضرم الذى يكلف بالقضاء فإن لمسة حانية منه تكفى في أن يطلب الطرفان منه التواضع وتجاوز شكليات النظام.

\* لكن ذلك لا يكون على طول المدى، وإنما يجب أن تبدى حزمًا تجاه المفتن، وأن نعاقبه بالفصل إذا رأينا أن مصلحة الجماعة تقتضى ذلك.

وقد يكون مع الفصل هجر وترك السلام على المفتن، أو يُهجر لمدة محددة دون فصل، فإن شاء الانتصار لنفسه بعدها ابتعد، وإن شاء التواضع والتوبة والحرص على أجر العمل الجماعى رجع معتذراً. أو يكون فصل بدون هجر من أجل استمرار محاوره أقرانه له لعله يعتدل ويعدل عن نوايا سوء انتقامية، وكل ذلك نسبي تبعاً لدرجة عصيانه

وقوة الجماعة وطبيعة الظرف، وكل ذلك نثبته بالقياس على عقوبة وهجر أهل المعاصي.

قال البخارى: باب من لم يُسلم على من اقترف ذنبًا، ولم يرد إسلامه حتى تتبين توبته.

قال ابن حجر: (وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي: فإن أضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسلم: سلم. وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: والله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة).

(وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللغو وفحش القول)<sup>(١)</sup>.

وشرح ابن تيمية جانب النسبية في ذلك فقال:

(الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته: كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والمهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته: لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفمة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعون في عشارهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة - كأحمد وغيره - في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتجهم بخراسان،

والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عُرف مقصود الشريعة: سلك في حصوله أوصل الطرق إليه<sup>(١)</sup>.

\* وقد حَظَبَ فينا الأستاذ أبو محمد يوماً فقال:

(حين تمر الجماعة في ظرف صعب فإن الصعوبة تكون مصدر تربية للدعاة، ولكن كما يربي ذلك الدعاة فإن الظرف ربما يشيع تحلُفاً أخلاقياً، لأن الجماعة لا تخلو من فوضوى، فإن كان ما يأتيه صغيرة: دخلت في باب العفو، وإن كان كبيرة: فلربما يكون تفضيل منع العقوبة سداً للذريعة، لكن هذه المسامحة تغريه، فيزداد في السوء، ويورط غيره، ويتنصب قدوة لمن يشاغب. وهذه ظاهرة من ظواهر المحن، وتقع أثناء الهجرة من البلاد، وقل من المربين من يتنبه لها.

إن العقوبة في الجماعة مفتاح خير، ولا بد منها، وإلا شاع بين الدعاة التحاسد والتباعد، ويصل الأمر إلى الكذب أحياناً، ولا ينبغي التوسع في الأخذ بسد الذرائع بمجرد ورود هاجس من أن فلائناً يقدر على إحداث فتنة، أو على إطالة لسان.

الشائع الآن هو قول العفو، ولم الشمل، وأن ظفرك لا تحلعه.

وليس الأمر بهذا الإطلاق، بل لا بد من تربية الفوضويين بفصل فوضوى منهم يكون عبرة لهم).

وهذا منطوق صحيح، ولكن ذلك لا يلغى حق الأمير في أن يغض الطرف في وقت الشدة والخرج عن المسيء إذا خشى منه نفوراً يحمله عند عقوبته على الانتقام لنفسه بكشف سر للعدو أو غير ذلك من وجوه الضرر.

والأصل في ذلك ما ذكره الفقهاء من تعطيل الحدود في دار الحرب، ورووا مقالة عمر في كتابه إلى عماله:

(ألا يجلدن أمير الجيش ولا السرية أحداً حتى يخرج إلى الدرب قافلاً، لئلا يلحقه

حمية الشيطان فيلحق بالكفار)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٠٦.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسى ٥/١٨٥١.

(وهكذا نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار) <sup>(١)</sup>.

\* والأظهر في الأحكام الدعوية: تفضيل خطة الصلح، فإن «الصلح خير» بنص القرآن، إذا تأكدت نوايا الجميع، ويمثل الصلح الركن السابع في نظرية درء الفتن، وإلا فإن المخادعة محمودة.

و(الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه وتعالى ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل. فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم) <sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup> [النساء].

وقال الأوزاعي:

(ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين) <sup>(٤)</sup>.

\* فيبرم الحاكم الدعوى، والحكم: الصلح، ثم يقف خطيباً، فيقول متفانلاً مستبشراً بيا قال الشاعر:

مَصَّتِ العداوة فانقضت أسبابها وأنت أوامر بيننا وحلوم <sup>(٥)</sup>

ويذكر بأصل شعارنا:

﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(أى صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدين) (والإخوان جمع أخ، وسُمي أخواً لأنه يتوخى مذهب أخيه، أى يقصده) <sup>(٥)</sup>.

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) عن تفسير القرطبي ٦/٢٦٢.

(٣) لابن القيم في إعلام الموقعين ١/١٠٩.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٢٤٧.

(٥) تفسير القرطبي ٤/١٠٦.

\* فأقوم أنا عند ذلك خطيبًا، أشكره على عدله وحرصه ورقفه ونظره البعيد، فأتحفه  
ببيت نظمته له، وأعترف له أن:

أبرمتَ في تمييز حُكْمِكَ يا حَكَمٌ ومهّرتَ في إنطاقِ مكنونِ الحِكْمِ

\* \* \*